الفصل الثالث

القضـــاة

القضـــاة

شـــروط اختيار القاضـــى

يقول الإمام الماوردى[١]: ولايجوز أن يُقَلّد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهى سبعة:

١- أن يكون رجلا، وهذا الشرط يجمع صفتين هما البلوغ والذكورية، فأمـــا البلوغ فإن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره. وأما المرأة فلنقص النساء عن رُتَب الولايات،وأجاز أبو حنيفة أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها، وشذ الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قولـــه تعالـــى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]. فلا يجوز أن يقمن على الرجال.. ولكن فى العصر الحالى طالبت النساء بحقهن فى تقلد هذا المنصب ونجح البعض وسنورد ملحـــق فـــى نهاية الكتاب عن هذا.

٢- العقل، والمقصود به هنا أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل.

٣- الحرية، فالعبد ناقص عن ولاية نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره.

٤- الإسلام، فلا يجوز أن يقلد غير المسلم القضاء على المسلمين ولا على غيرهم، ويجوز تقليده بين أهل دينه، وقد أوضحنا ذلك فى فصل "القضاء".

٥- العدالة، ومعنى العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيداً عن الريب، مأموناً فى الرضا والغضب.

٦- السلامة فى السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق.

٧- أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها، والارتباط بفروعها، **ولكن ما هى تلك الأصول؟!**

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها.

أصول الأحكام فى الشرع أربعة:

(أ) علمه بكتاب الله عز وجل، ويدخل فى ذلك معرفته بالناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمجمل والمفسر.

(ب) علمه بسنة رسول الله، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد.

(ج) علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه فى الاختلاف.

(د) علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها.

وإذا ولى القضاء من لم تجتمع له هذه الشروط كان تقليده باطلاً، وكان حكمه وإن وافق الصواب مردوداً،وجوز أبو حنيفة تقليد قضاة ليسوا من أهل الاجتهاد.

وبجانب هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددها قادة المسلمين وألزموا أن تتوافر فى القضاة، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب:ما من أمير عين نائباً عنه أو استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم.

وكتب الإمام على إلى عامله فى مصر كتاباً فوض له فيه اختيار القاضى بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه التى علمناها آنفاً من الماوردى، ثم أضاف إلى ذلك قوله:اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ممن لاتضيق به الأمور، ولايتمادى فىالزلة، ولايمتنع للعودة للحق إذا عرفه، ولا تستشرى نفسه على طمع، وليكن من أقل الناس تبرماً بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على كشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم.

متى يجب على القاضى أن يتنحى عن قضائه ؟

تذكر كتب الفقه أن القاضى ينبغى أن يجتنب القضاء فى عشرة مواضع هى: عند الغضب، والجوع، والعطش، ولشدة الحزن، وشدة الفرح، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وغلبة النعاس، وشدة الحر والبرد ، وعند السهر والأرق الذى يجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية[1].

---

(١) كفاية الأخبار: للإمام تقى الدين الحسينى ج ٢ ص ٢٤٧.

ولايــة القاضــــى

سبق أن قلنا إن من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية، ويحكم فى المشكلات بنفسه، ولكن مع اتساع العالم الإسلامى كان لابد للخليفة أن يعين قضاة يحملون معه أو عنه هذه المسئولية، وعلى هذا كان الخليفة أحياناً يعين قاضيا معه ويعين ولاة للأقاليم الإسلامية، ويعين لها قضاة أيضاً، وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة، أو يأمر الخليفة الوالى بتعيين قاض يحدده الخليفة.

ويذكر الكندى نماذج كثيرة للذين عينهم الخلفاء بأنفسهم ومن هؤلاء:عثمان بن قيس بن أبى العاص الذى ولاه عمر بن الخطاب القضاء بمصر سنة ٢٣هـ، ولما قتل عمر أقره عثمان على القضاء[١]، ومنهم كذلك سليم بن عتر التجيبى الذى ولاه معاوية بمصر سنة ٣٩هـ [٢]، ومنهم عياض بن عبيد الله الأزدى الذى ولاه سليمان بن عبد الملك[٣] ولايته الثانية، وكان قد تولى القضاء قبل ذلك بتعيين الوالى قرة بن شريك.

ويذكر الكندى كذلك نماذج لمن حدد الخلفاء أسماءهم ليكونوا قضاة، وطلبوا من الولاة تنفيذ ذلك،ومن هؤلاء قيس بن أبى العاص الذى كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر بأن يوليه القضاء – وبعد وفاة هذا القاضى، كتب الخليفة إلى عمرو بن العاص أن يجعل قضاء مصر إلى كعب بن ضنة العبسى.

وعندما ظهر الوزراء فى العالم الإسلامى كان هناك وزراء تفويض ووزراء تنفيذ، وكان يتحتم فى وزراء التفويض أن تكون لهم صفات الخليفــة نفســه[٤]؛ وكانت ولاية هؤلاء عامة، ومن هنا جاز لهم أن ينظروا فى القضاء بالنيابة عن الخليفة دون حاجة إلى إذن جديد بذلك.

ومثل الوزراء أمراء الأقاليم إذا كانت ولايتهم عامة أيضاً، فإن هؤلاء كانــت لهم شروط الخليفة ونفوذه فى حدود الولاية،ومن هنا جاز لهم أن يتولوا القضاء.

---

(١) قضاة مصر: ص ٧. (٢) المرجع السابق: ص ٥. (٣) المرجع السابق: ص ٢٨.
(٤) الحديث عن نوعى الوزراء فى كتاب السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى د. أحمد شلبى.

وفى العصور المتأخرة كان الولاة يختارون القضاة أحيانا ويصدرون قراراً للتولية، فقد ولى عبد العزيز بن مروان قضاء مصر إلى بشير بن النضر المزنى، وبعد وفاة بشير ولى عبد العزيز عبد الرحمن بن حجيرة، وولى عبد العزيز كذلك مالك بن شرحبيل الخولانى وأوس بن عبد الله بن عطية، كما ولى قرة بن شريك عياض بن عبيد الله الأزدى سنة ٩٣هـ [١].

وكان بعض القضاة يرفض أن يتقبل كتاب التعيين من الأمير، ويفضل أن يكون تعيينه من الخليفة نفسه، ولكن ذلك كان يحدث إذا كان مركز الأمير غير قوى؛ أو شخصية القاضى فذة عظيمة[٢].

وتنعقد ولاية القضاء بما تنعقد به الولايات: مع الحضور باللفظ مشافهة، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة، لكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل على صحتها، وإذا انعقدت ولاية القاضى لزم أن تعلن هذه التولية، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون لحكمه[٣].

وتكون ولاية القاضى محددة من ناحية العموم والخصوص فقد يكون قاضياً لكل البلاد الإسلامية، أو قاضياً فى إمارة معينة، وقد يكون عام النظر، خاص المحل، فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى منطقة معينة أو إمارة محددة، كما يمكن أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حالة معينة بأن يولى للفصل فى خصومة بذاتها، وتستمر ولايته حينئذ على النظر فى هذه الخصومة مادام الخلاف موجوداً، فإذا أصدر حكمه النهائى توقفت ولايته، ولايجوز أن يجدد النظر إذا تجددت المشاجرة إلا بعد تعيين جديد[٤].

وإذا ولى الخليفة أو الأمير صاحب الولاية العامة قاضياً فليس معنى هذا أن تتوقف سلطة الخليفة أو الأمير عن نظر القضايا، فالخليفة أو الأمير هما الأصل، والقاضى نائب عنهما، ولايطغى سلطان النائب على الأصل[٥].

وهنا يبدو سؤال ملح: هل لأهل البلد الذى خلا من قاض أن يقلدوا عليهم قاضياً؟

---

(١) الكندى: قضاة مصر ص ١٣و ١٨و ٢٧.
(٢) ذكر الكندى نماذج كثيرة لهؤلاء.
(٣) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٥٦- ٥٧.
(٤) المرجع السابق: ص ٦٠- ٦١.
(٥) المرجع السابق: ص ٥٧- ٥٨.

والإجابة هى أنه إن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، لأن تولية القاضى حق الإمام، وإن كان مفقوداً صح التقليد، ونفذت أحكام القاضى عليهم، فإن عين إمام توقف القاضى الذى عينته الجماهير عن أداء عمله حتى يقره الإمام أو يعين سواه، ولكن أحكامه السابقة لا تنقض[١].

تهيب منصب القضاء

فى كثير من الأحوال يواجه الباحث نماذج من العلماء تهيبوا منصب القضاء، ولم يقبلوه، خوفاً من أن يزل أو ينحرف فيظلم الأبرياء وينال سوء العذاب، ويحكى الكندى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء، فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين، فقال كعب: الله لاينجينى من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك، ثم أعود فيها أبداً. وأبى أن يقبل القضاء[٢].

ويروى الكندى كذلك أنه لما ولى عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن بن حجيرة القصص بمصر، خبر أبوه بذلك وكان بالشام فقال: الحمد لله ذكر ابنى وذكر، فلما ولاه القضاء أخبر أبوه فقال: هلك ابنى وأهلك.

وروى عن سفيان الثورى أنه دعى إلى القضاء فى بغداد فهرب إلى البصرة، وظل بها حتى مات وهو مختف، وابتلى أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يقبل حتى مات[٣].

ويروى السعودى أن القاضى شريك كان كثير الورع والابتعاد عن مواطن الشبهات، وقد دخل مرة على الخليفة المهدى، فقال له المهدى: لابد أن تجيبنى إلى خصلة من ثلاث، قال شريك: وما هى يا أمير المؤمنين؟ قال المهدى: إما أن تلى القضاء، أو تحدث ولدى وتعلمهم،أو تأكل أكلة...وتستمر القصة لتقرر أن شريك عرف لين العيش بعد أن أكل مع الخليفة وقبل أن يلى القضاء ولقد كتب بأرزاقه مرة إلى الجهبذ فاختلفا عند الدفع فقال له الجهبذ: إنك لم تبع قمحاً،

---

(١) المرجع السابق: ص ٦٣- ٦٤. (٢) قضاة مصر ص ٤.
(٣) السمرقندى: بستان العارفين ص ٣٩ وحاشية ابن عابدين على الدر.

فقال له شريك: بلى والله، لقد بعت أعظم من القمح، لقد بعت دينى[١].

ويذكر آدم متز[٢] أن الصوفية بصفة خاصة كانوا يقفون من القضاة على طرفى نقيض، فكانوا يسمونهم علماء الدنيا، وكانوا يقولون: إن العلماء يحشرون فى زمرة الأنبياء، والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين.

ويحكى أبو طالب المكى أن إسماعيل بن إسحاق القاضى كان من سادة الفقهاء وعقلائهم، وكان مؤاخيا لأبى الحسن بن أبى الورد، وكان هذا من أهل المعرفة، فلما ولى إسماعيل القضاء هجره ابن أبى الورد، لكنه اضطر مرة أن يدخل على القاضى فى شهادة، فضرب ابن أبى الورد على كتف إسماعيل القاضى وقال له: يا إسماعيل، علم أجلسك هذا المجلس لقد كان الجهل خيراً منه. فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله[٣].

ولا شك أن تهيب القضاء ومحاولات الإفلات منه كان غالباً بسبب ما يتوقعه العالم من الانحراف لإرضاء رغبة أولى الأمر، أما إذا كان القاضى يجد الفرصة ليقول كلمة الحق ولا سلطان لأحد عليه إلا الله، فإن المفكرين ما كان لهم أن يهربوا من هذه الوظيفة، لأنها مسئولية لابد أن يتولاها بعض العلماء، وليس من الخير أن يبتعد عنها الجميع، ولمن يتولاها ويقول قولة الحق شكر الناس وثواب عظيم من الله، **والأحاديث التالية توضح هذه المعانى خير إيضاح:**

- إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران[٤].

- إذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه، مالم يجر، فإذا جار عرجا وتركاه[٥].

- القضاة ثلاثة: قاض فى الجنة وقاضيان فى النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو فى النار، وقاض قضى على جهل فهو فى النار[٦].

---

(١) مروج الذهب. ج ٢ ص ٤٧، الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامى د. أحمد شلبى ص ١٢٢، ترجمة شريك فى ابن خلكان.
(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع ج ١ ص ٣٨٥.
(٣) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧.
(٤) رواه الشيخان.
(٥) رواه البيهقى .
(٦) رواه أبى داود.

توجيهـــات للقضـــاة

اتجه قادة المسلمين على مر التاريخ إلى تقديم توجيهات دقيقة للقضاة لإيضاح خطورة العمل الذى وكل لهم، وليباشروا قضايا الناس بكل دقة لايخافون فى الله لومة لائم، وسنسرد فيما يلى نماذج من هذه التوجيهات:

يقول ﷺ: **"إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كـلام الثـانى كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه الحق. ويقول: إنما أهلـك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقـاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".**

وكتب **عمر بن الخطاب** ﷺ إلى أبى موسى الأشعرى كتابه الشهيـر الـذى يقول فيه:

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة...آس بين الناس فى مجلسك، وفى وجهك وعدلك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولاييأس ضعيف مـن عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائـز بيـن المسلميـن، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومن ادعى حقاً ببينة غائبة فاضرب لـه أمداً ينتهى إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، ولايمنعك قضاء قضيت منه اليوم، فراجعت فيه رأيك فهديت فيـه لرشـدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شىء، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حدّ، أو ظنينـا فى ولاء أو قرابة، الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس فيه قرآن ولا سـنة، ثـم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلىَّ أحبها إلـى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتـأذى بالنـاس والتـأفف بالخصوم،فإن القضاء بالحق مما يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر.والسلام[1].

وكتب **الحكم المستنصر** عندما ولى قاضى الجماعة بالأندلس كتاباً قال فيه:

هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى محمد بن إسحاق بن سليم ولاه به خطة القضاء، واختاره للحكم بين جميع المسلميـن ، ورفعـه إلى أعلى

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٥٩.

المراتب عنده في تنفيذ الأحكام غير مطلق يده إلا بالحق ولسانه إلا بالعدل... أمره بتقوى الله العظيم الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعتبر، فإنه عهد الله الذى بعث به نبيه ﷺ، فأحل حلاله وحرم حرامه، وأمضى أحكامه، وفارق الأمة على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه... وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله... وأمره أن يصلح سريرته ليصلح الله علانيته وأن يبرأ من الهوى، وأن يجعل الناس في نفسه سواء إذا جلس للحكم بينهم، وأمره أن يتذكر أمره فيعلم أنه راكب طريقاً منتهاها إلى الجنة أو إلى النار، ويعلم أنه حاكم في ظاهره محكوم عليه في باطنه، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها، فمن حاسب نفسه في الدنيا، كان أيسر حساباً في الآخرة، وأمره أن يتأكد من سلامة الشهود، وأمره أن يحفظ أموال اليتامى، وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمه، وأمره ألا يعجل في أحكامه، فمع العجلة لا يؤمن الزلل، وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه إن شاء الله[1].

وكتب **الخليفة الطائع** كتابا وجهه إلى قاضى قضائه أبى محمد بن معروف بمناسبة تعيينه في منصبه سنة ٣٦٦هـ، وفيه يوصيه بالإكثار من تلاوة القرآن، وأن يتخذه إماماً يهتدى بآياته وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وبالجلوس للخصوم وفتح بابه لهم وأن يوازى بين المتحاكمين، ولايحابى مسلماً على ذمى.. ثم أوصاه بالتحرى عن أتباعه والتأكد من طهارتهم، وألا يلتمس نائباً له ليقضى بين الناس فيما بعد عن مقره، وأن يبحث عن تدين الشهود وأمانتهم، وأمره ألا ينقض حكماً حكم به قاض قبله إلا إذا كان خارجاً على الإجماع، أنكره جميع العلماء عند ذلك بنقضه نقضا يشيع خبرة ويذيع[2].

التزامات القاضى

إذا عين القاضى بشروطه السابقة كان عليه التزامات دقيقة أفاض الفكر الإسلامى فى الحديث عنها، وفى قمتها رفض الرشوة والهدية، وعدم مصادقة أحد الخصمين ورفض الوساطة والشفاعة، وفى هذا يقول الإمام الماوردى:

---

(١) أبو الحسن المالقى الأندلسى. تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٥ وما بعدها.
(٢) رسائل الصابى. ص ١١٥ وما بعدها.

"ليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصماً فى قضية، لأنه قد يصبح خصماً، أو له مصلحة فى قضية معروضة أو قد تعرض، وقد أطلق الرسول تحريم الهدايا للأمراء، فقال: هدايا الأمراء غلول، وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا بعذر، ولايجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة".

وإذا كانت الهدية محرمة على القاضى فإن الرشوة أفدح وأكثر حرمة، وقد تحرز جماهير القضاة المسلمين عن الرشوة والهدية والوساطة، بل عن أية شبهة مماثلة، يذكر "الكندى" أن توبة بن نمر الحضرمى، لما ولى القضاء دعا زوجته وسألها، كيف علمت محبتى لك؟ فقالت: جزاك الله من عشير خيراً، قال توبة: قد علمت ما قد بلينا به من أمر الناس، فأنت طالق.. ولم تتركه يذكر الشرط الذى يريده. فصاحت، ولكن روعها قد هدأ عندما استكمل كلامه قائلا:..

"إن كلمتنى فى خصم أو ذكرتنى به. فيروى أنها كانت ترى دواته قد جفت وتحتاج إلى بعض الماء، فلا تضع الماء بها، خوفا من أن يدخل عليه فى يمينه شىء"[1].

وكان التحرج شديداً عند القضاة رغبة فى الوصول إلى العدل الخالص، وألا يأخذ القاضى أى جانب مع أى من المتخاصمين ويروى الكندى[2]: أن رجلا دخل على خير بن نعيم وهو على قضاء مصر سنة ١٢٠هـ ، وكان خير يتناول طعامه، فدعا الرجل للطعام معه، فأكل الرجل من طعام خير، وبعد قليل أدرك خير أن الرجل له خصومة، فبعث يستدعى خصمه بسرعة، ودعاه إلى نفس الطعام حتى لا يتحرز أحدهما دون الآخر بطعام القاضى.

ويذكر الكندى أن السرى بن الحكم والى مصر ولّى إبراهيم بن إسحاق قضاء مصر سنة ٢٠٤هـ ، ومن القضايا التى عرضت عليه قضية رجلين اختصما فى شىء فحكم لأحدهما على الآخر، فتقدم المحكوم عليه إلى السرى وكان حظياً عنده يطلب شفاعته لدى القاضى، أو يرجو عدم تنفيذ الحكم، فأمر السرى أن يتوقف تنفيذ الحكم حتى يصطلحا أو يحكم هو بينهما بنفسه، ولما عرف إبراهيم

(١) الكندى: قضاة مصر ص ٣٧.
(٢) المصدر السابق ص ٤٤.

ذلك جلس فى منزله احتجاجاً على هذا التصرف وتوقف عن القضاء، فركب إليه السرى وسأله الرجوع إلى عمله: فقال إبراهيم: لاأعود إلى ذلك المجلس أبداً فليس فى الحكم شفاعة[١].

وهكذا كان القضاة المسلمون يتخذون أدق السبل ليصلوا إلى العدل والإنصاف، وكانت عيون الأمراء والخلفاء مفتوحة للرقابة، لتزيل عن منصب القضاء من حامت حوله شبهة من الشبه.

(١) الكندى: قضاة مصر ص ١٠٦.

آداب القاضـــى

لم يكتف الفقهاء بالحديث عن شروط القاضى والتزاماته وضرورة نزاهته، بل أضافوا حديثاً عن الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها القاضى، فقالوا إنه يلزم أن يأخذ نفسه بالمجاهدة، ويسعى فى اكتساب الخير، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة، وإنفاذ الأوامر، وليجتهد أن يكون جميل البزة، وقور الجلسة والمشية، حسن النطق والصمت، وليتجنب بطانة السوء، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل.

ولايسمح للناس أن يترددوا عليه لغير حاجة؛ فقد قالوا من تردد على القاضى ثلاث مرات فى غير حاجة فقد جرح عدالته، إذ قد يوهم ذلك الناس بأن هذا الذى يتردد له منزلة عند القاضى فيكون ذلك أساس استغلال غير مشروع.

وينبغى أن يكون القاضى شديداً فى غير عنف، ليناً فى غير ضعف، وأن تتوافر فيه الرصانة واستقامة الرأى، والقدرة على العمل، ولا ينبغى للقاضى أن يتطوع للصوم فى اليوم الذى يريد فيه الجلوس للقضاء، وينبغى ألا يعجل إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو الأعمام بفصل القضاء بينهم، بل يدفعهم قليلا لعلهم يتراضون، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ فى ذلك: ردوا القضاء بين ذى الأرحام ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن[1].

ملابـــس القضـــاة

فى العصر العباسى قفز إلى بلاط الخلفاء كثير من النظم الفارسية، وكان من ذلك الزى الفارسى الذى ظهر فى قصور الخلفاء وقصور العظماء، فقد كان المنصور أول من خرج على العمامة التقليدية، واختار للرأس زياً فارسياً، فقلده فى ذلك أتباعه.

وكان العلماء وبخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعـض مناصـب الدولـة يلبسون هذا الزى الذى ارتضاه الخليفة وارتداه ، وظـل العلماء كذلك حتى عهد

(١) مراجع كثيرة ذكرت وكررت هذه الآداب.

الرشيد، ثم اتخذوا لهم زياً خاصاً بهم، يقول ابن خلكان[١]: "كان أبو يوسف أول من غير لبس العلماء إلى هذه الهيئة التى هم عليها فى هذا الزمان".

وكان ما اقترحه أبو يوسف لتمييز طبقة العلماء والقضاة هو عمامة سوداء وطيلسان، وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفاً[٢].

ويذكر القلقشندى تفاصيل دقيقة عن زى القضاة منذ عهد الأيوبيين، فيقول إنهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار، ومنهم من يرسل بين كتفيه زؤابة تلحق سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل بدل الزؤابة الطيلسان، ويلبس فوق ثيابه جبة متسعة الأكمام[٣].

وفى الأندلس يذكر المقرى[٤] أن العلماء والقضاة بالأندلس قلدوا جيرانهم من الفرنجة فطرحوا العمامة، ولبسوا بدلها أحياناً نوعاً آخر من غطاء الرأس هو بالقبعة أشبه "Caps"، ولكن قضاة قرطبة وأشبيلية استمروا يلبسون العمائم، ولكنها كانت أصغر كثيراً من عمائم أقرانهم بالمشرق.

ولايزال للقضاة والمحامين فى مصر وغيرها زى خاص يلبسونه فى أكثر دور القضاء، وهذا الزى انحدار من الزى الذى اقترحه الإمام أبو يوسف منذ القرن الهجرى الثانى.

بل إن الزى الإسلامى للقضاة والعلماء المسلمين تسرب إلى القضاة والمدرسين بأكثر دول أوروبا، وليس الـ "Gown" والـ "Hood"والـ "Cap" إلا نماذج محرفة للجبة والطيلسان والعمامة.

* * *

(١) وفيات الأعيان: ج ٢ ص ٤٥٠.
(٢) المخصص لابن سيده ج ٤ ص ٧٨، وابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٠ والأغانى ج ٥ ص ١٠٩ والمقدسى: أحسن التقاسيم ص ٣٢٨.
(٣) صبح الأعشى. ج ٤ ص ٤٢- ٤٣.
(٤) المقرى: نفح الطيب ج١ ص ١٠٥.

الوظائف التى يتقلدها القاضى

لم يكن هناك تحديد دقيق للوظائف التى يتقلدها القاضى، وكانت تختلف اتساعاً وانكماشاً تبعاً لشخصية القاضى ومقدار نفوذه، وتبعاً كذلك لشخصية الخليفة أو الأمير.

وفى الصدر الأول للإسلام كان القضاة قمما فكرية نالت ثقة بعيدة، وكان الخلفاء والأمراء يعاونونهم ويوسعون اختصاصاتهم، ثم حدث بعد ذلك انكماش فى هذه الوظائف أحياناً.

ويذكر الماوردى أن الولاية إذا كانت عامة للقاضى تضمنت الفصل فى المنازعات والخصومات، واستيفاء الحقوق من ممطل بها، وفرض الحجر على من يستحقه، والتصرف فى الوقف بما يشمل تنميته وصرف موارده فى مصارفها، وتنفيذ وصايا الموصى فى حدود الشرع، وتزويج الأيامى، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر فى مصالح عمله التى توكل للمحتسب إذا وجد، وتصفح الشهود والأمناء، والتسوية بين القوى والضعيف[1].

ومن الواضح أن الذى ذكره الماوردى هو الاتجاه النظرى، أى ما يمكن أن يسند للقاضى من أعمال، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف وضع القاضى من عصر إلى عصر، كما اختلف من قاض إلى قاض، والذى يطالع الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم[2] يدرك من القضايا التى قضى فيها شريح وإياس وغيرهما من قضاة العهد الأول أنهم كانوا يفصلون فى الديون والنفقات، وما يسمى الحقوق المدنية والحقوق الشخصية، وأن الخلفاء الراشدين والأمراء كان لهم أمور القصاص والحدود وأكثر المظالم.

ويقول الشيخ محمد الخضرى[3] إن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، لأنا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو بجلد لسكرٍ ونحوها، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى

(١) الأحكام السلطانية: ص ٥٨- ٥٩.
(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٥ وما بعدها.
(٣) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية ج ١ ص ٤٥٨.

بعقوبة منها أو نفذها،إذ كانت العقوبات التأديبية كالحبس لايأمر بها إلا الخليفة أو عامله، فكانت الدائرة القضائية فى هذا العهد ضيقة لأن الخلفاء كانوا يحسون بمسئولياتهم ولا يدعون لسواهم شيئاً إلا للضرورة، ويحتفظون لأنفسهم بأكثر السلطات.

وفى العصر الأموى كان القاضى يجمع أحياناً بين ولاية القضاء فى الأمور المدنية والقضايا المتعلقة بالدين، وبين ولاية النظر فى الجرائم والشرطة، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن معاوية بن خديج الذى جمع له القضاء والشرطة والنظر فى أموال اليتامى، وغيرها من الوظائف[١]. وكان الحال كذلك فى العصر العباسى مع بعض القضاة الأعلام. قال الكندى فى ذلك، لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر قاضياً من قبل المأمون، لم يبق شىء من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وأشرف عليه، ومن أبرز ماعنى به الأوقاف والأيتام، كما أنه أورد أموال الغيب وأموال من لا وارث له إلى بيت المال[٢].

وقد امتد نفوذ القضاة فى العصر العباسى إلى الإشراف على دار الضرب، وبيت المال بالإضافة إلى الوظائف السابقة.

وفى القرن الرابع صار للقاضى الإشراف على سجون البلاد التى يلى قضاءها، واختص القضاة من ذلك بما يسمى "حبوس القضاة"، وهى السجون الخاصة بمن يحبس لدين عليه، وذلك فى مقابل "حبوس المعونة" التى يحبس فيها أصحاب الجنايات، وفى سنة ٤٠٢هـ أمر فخر الدولة ليلة عيد الفطر بتأمل من فى "حبوس القضاة"، فمن كان محبوساً على دينار إلى عشرة أطلق، وما كان أكثر من ذلك كفل وأخرج ليعود بعد العيد، وأوعز بتمييز من فى حبس "المعونة"، فمن صغرت جنايته أطلق وقبلت توبته[٣].

ومع أن وظيفة القاضى كانت تتسع وتتكمش إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية، مما يدل على حرص المسلمين على الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ويذكر "آدم متز" أن هناك محاولتين وحيدتين أريد فيهما الجمع بين

---

(١) الكندى: قضاة مصر ص ٢١- ٢٢.
(٢) المرجع السابق ص ١٢٠.
(٣) المنتظم: لابن الجوزى ص ١٥٧ نقلا عن آدم متز ج ١ ص ٣٩٤.

القضاة والإمرة لرجل واحد، وهما تتعلقان بالقاضى الأندلسى أسد المتوفى سنة ٣١٣هـ، وبالقاضى شريك بن عبد الله فى عهد المهدى[١].

هيبة القضاء

كان مركز القاضى شديد الهيبة، وجلساته كانت حافلة بالوقار والجلال، ويذكر السبكى أن ابن حربويه ٣٢٩هـ كان مهيباً وافر الحرمة، لم يره أحد يأكل، ولا يشرب، و يلبس، ولايغسل يده، وإنما كان يفعل ذلك فى كل خلوة، ولا رآه أحد وهو يبصق أو يحك جسمه أو يمسح وجهه.. وكان إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد، ولايصلح رداءه، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذاكره عارفوه، ولم يكن يلحق علمه طعن، ولا رشده تهمة، وقد اختصم عنده رجلان مرة، فسبق المدعى عليه بالكلام، وجعل نفسه المدعى صاحب الحق، فضحك المدعى عليه متعجباً من تصرف خصمه، وعندئذ صاح ابن حربويه فيه قائلا: كيف تضحك فى مجلس قضاء؟ وقاضيك بين الجنة والنار؟ فارتعد الرجل من صيحة القاضى وكلامه،ومرض وكان يقول لمن يعوده: صيحة القاضى تؤرقنى وأحسبها تقتلنى[٢].

وكان ابن حربويه لا يركب للأمراء وإنما يركب إليه الأمراء، وكان لايقوم للأمير إذا أتاه، ولا يدعو الأمراء بألقابهم بل بأسمائهم فقط، ومما يروى عنه أن مؤنساً الخادم أكبر أمراء المقتدر عرض له بمصر مرض، فأرسل لابن حربويه يطلب شهوداً يشهدهم أنه أوصى بوقف على سبيل البر. فقال القاضى: لا أفعل حتى يثبت عندى أن مؤنساً حر، وإن لم يرد على كتاب المقتدر أنه أعتقه فلن أقضى لمؤنس طلبته. واضطر مؤنس مع سطوته وسلطانه فى قصر الخلافة أن يخضع للقاضى، وأن يستحضر هذا الكتاب من المقتدر ، ولكن القاضى طلب أن يشهد شاهدان من العدول على أن هذا الكتاب كتاب أمير المؤمنين وتم له ما أراد[٣].

وينسب إلى محمد بن مسروق الكندى الذى كان قاضياً على مصر من قبل

---

(١) الحضارة الإسلامية ج٢ ص٣٨٠ بالهامش.
(٢) طبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٥- ٣٠٦.
(٣) طبقات الشافعية: ص ٣٠٢.

الرشيد أنه من أهم من وضع الأساس لمكانة القاضى بالنسبة للأمراء، فقد طلب منه عبد الله ابن المسيب أمير مصر أن يحضر مجلسه فرفض، وأصبح ذلك تقليداً بعد ذلك، بل أصبح الولاة يحضرون مجالس القضاة[١].

وقد وقعت بين القاضى أبى حامد بن محمد الاسفرائينى قاضى بغداد المتوفى سنة ٤٠٦هـ وبين الخليفة جفوة فكتب إليه الشيخ أبو حامد: أعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب إلى أهل خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزلك عن ولايتك[٢].

وهكذا كان منصب القاضى منصبا حافلا بالهيبة والجلال.

مرتبات القضاة

لم يكن هناك مرتب محدد للقاضى أو قريب من التحديد، فإن ذلك اختلف باختلاف الزمان والمكان، بل لم يكن من المسلم به أن يأخذ القاضى مرتبا، فإن الكثيرين من القضاة تعففوا عن المرتبات واعتبروا القضاء خدمة دينية يقدمونها حسبة ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله، ومن الواضح أن الرسول وأبا بكر وعمر وأمثالهم تعففوا عن المال مقابل ما قدموا من خدمات للمسلمين، وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة، وبخاصة أولئك الذين كانوا يختارون للقضاء فى قضية معينة دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم، بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتاً لهم ، يذكر الكندى أن عبد الله بن حُزامر الذى ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء مصر لم يأخذ عن القضاء درهما ولا ديناراً، وأثر عنه قوله: ما أخذت على القضاء شيئا إلا جوزتين، فلما صرفت عنه تصدقت بهما، وكان أصحاب عبد الله يقولون: وددنا أن نعلم كيف حصل على الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء[٣].

ويحكى الكندى أن خير بن النعيم الذى ولى القضاء بمصر من سنة ١٢٠ : سنة ١٢٧هجرية كان يتجر بالزيت، ولما سئل لماذا تتجر؟ قال: حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيرى، قال محدثه: ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره، حتى ابتليت بأطفال فجعت ببطونهم[٤].

---

(١) آدم متز الحضارة الإسلامية ج ٢ ص ٣٨٠.
(٢) ياقوت: معجم الأدباء ج ص ٣١٠.
(٣) الكندى: قضاة مصر: ص ٣٤.
(٤) المصدر السابق: ص ٤٤.

وقد امتنع قاضى المدينة فى عهد المهدى أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذى كان يكرهه[١].

ولما ولى محمد بن صالح الهاشمى (المتوفى سنة ٣٤٨هـ) قضاء القضاة ببغداد اشترط ألا يتناول على القضاء أجراً،وألا يقبل شفاعة، وألا يغير لباسه[٢].

وفى سنة ٣٥٢هـ تقلد أبو بشر عمر بن أكثم القضاء ببغداد على ألا يأخذ رزقاً[٣].

ويقول "آدم متز" إن بعض القضاة كانوا لا يأخذون رزقاً على القضاء، ومن هؤلاء الحسن بن عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩هـ، وقد لبث على قضاء مدينة سيراف (بإيران على الخليج الفارسى) خمسين عاماً، وكانت هذه المدينة صاخبة بالتجارة وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته المشهورة بجودة خطها[٤].

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاضى قضاة بغداد المتوفى سنة ٤٨٨هـ زاهداً ورعاً، وقد اشترط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقاً، وكان له كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهرياً، وكان من ذلك قوته[٥].

ولعل تعفف بعض القضاة الذى ظهر منذ عهد مبكر هو الذى دفع الفقيه الحنفي"الخصاف" أن يحاول أن يثبت جواز أخذ القاضى لرزق من بيت المال مستنداً فى ذلك إلى أحاديث نبوية، وإلى أمثلة جرت فى الصدر الأول[٦].

على أن بعض القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب نظير عملهم فى القضاء كانوا يحاسبون أنفسهم حساباً دقيقاً حتى لا ينالوا أكثر مما يستحقون، ويروى الكندى أن المفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه، أو شهد جنازة أو اشتغل شغلا غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك، وكان يقول: إنما أنا عامل للمسلمين، فإذا اشتغلت بشىء غير عملهم، فلا يحل لى أخذ مالهم[٧].

---

(١) مسكويه: تجارب الأمم ج ٦ ص ٢٥٢. (٢) الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٧٧.
(٣) ابن الجوزى: المنتظم. نقلا عن "آدم متز" ج ١ ص ٣٩١.
(٤) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ج ١ ص ٣٢٠. (٥) السبكى: طبقات الشافعية ج ٣ ص ٨٤.
(٦) كتاب أدب القاضى. مخطوط فى ليدن نقلا عن "آدم متز" ج ١ ص ٣٨٧.
(٧) الكندى: قضاة مصر: ص ٥٤.

على أن الاتجاه الذى كان سائداً فى التفكير الإسلامى هو أن يجزل للقاضى العطاء حتى لاتمتد عينه إلى أموال الناس وفى القمة ممن وضع هذا الأساس الإمام على بن أبى طالب -كرم الله وجهه-، فقد كتب إلى الأشتر النخعى حين ولاه مصر يقول له: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تحركه الخصوم، ولايتمادى فى الزلة...وأفسح له فى البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك[١].

وبناء على هذه التوجيهات نجد مرتبات محددة تعطى للقضاة الذين لم يرفضوا أخذها وهم الجمهرة العظمى، وقد رتب الإمام على لشريح ستة آلاف درهم فى العام، ومن الملاحظ أن هذا مبلغ كبير جداً إذا قيس بزهد على، وتعففه عن الأموال.

وفى العهد الأموى زادت المرتبات زيادة ملحوظة ، ويروى الكندى أن عبد الرحمن ابن حجيرة قاضى مصر من قبل عبد العزيز بن مروان، كان على القضاء والقصص وبيت المال، وكان رزقه منها جميعاً ألف دينار فى العام، ولكنه كان سخياً، فلم يكن يبقى لديه منه شيئاً عندما يحول الحول، إذ كان يوزعه على أهله وإخوانه[٢].

وفى العهد العباسى تطور ارتفاع المرتبات فأصبح مرتب عبد الله بن لهيعة الذى ولى القضاء على مصر من قبل المنصور ثلاثين ديناراً مع ما كان فى المنصور من حرص وشح[٣]، وفى عهد المهدى عين المفضل بن فضالة الذى تحدثنا عن زهده من قبل بمرتب مماثل لمرتب ابن لهيعة، ثم جاءت طفرة واسعة فى عهد المأمون الذى كان يكرم العلم والعلماء، ويرى أن كل مال أقل من جهدهم، فأمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين ديناراً فى كل شهر[٤]، وخطا عبد الله بن طاهر والى مصر من قبل المأمون خطوة أخرى فى

---

(١) نهج البلاغة: ص ٣٤٨.
(٢) الكندى: قضاة مصر ص ١٥.
(٣) قضاة مصر: ص ٥٩.
(٤) قضاة مصر: ص ١٠١.

الكرم فجعل مرتب عيسى بن المنكدر سبعة دنانير كل يوم، وهى تعادل أربعـة آلاف درهم فى الشهر، وأجازه بألف دينار[١].

وهكذا فطن الفكر الإسلامى إلى أن الإغداق على القضاة يحول بينهم وبين الشبهات، ويبعدهم عن المال الحرام.

* * *

توارث وظيفة القضـاء

عرفت العصور المختلفة مسألة توارث الأعمال والتخصصات، وبخاصة عندما كان التدريب أساسا مهما من أسس إجادة هذه الأعمال، فقد كان الأبناء ينالون من توجيهات آبائهم ما يهيئهم فى كثير من الأحوال إلى أن يسلكوا طريق الآباء،ومن هنا نجد الطب ينتقل من جيل إلى جيل فى أسرة بختيشوع وحنين بن إسحاق ونجد التدريس والعلوم الإسلامية تعيش عدة أجيال فى بعض الأسر كأسرة عبد الحكم وأسرة السيوطى وأسرة الجبرتى وغيرها.. وكما نرى أن معظم الأطباء الناجحين يكونون أبناء أطباء.

وفى القضاء تحقق مثل ذلك أيضاً؛ ففى حالات كثيرة كان ابن القاضى بعد أن ينال ثقافته الإسلامية يساعد أباه فى عمله، ويجلس معه وهو ينظر القضايا، فيصبح لديه دراية واسعة بهذا المجال مما يؤهله ليتولى المنصب بعد أبيه.

ومن هنا عاشت وظيفة القضاء أحياناً عدة أجيال فى أسرة واحدة، ومن هذه الأسر أسرة أبى الشوارب التى تولى منها ثمانية أفراد منصب القضاء فى بغداد، وأسرة بنى أبى بردة التى تقلدت القضاء بفارس عدة أجيال ابتداء من سنة ٣٢٥هـ ، وآل النعمان بمصر الذين توارثوا القضاء حوالى ثمانين سنة[٢].

---

(١) الكندى: قضاة مصر ص ١١٣.

(٢) تذكرة ابن حمدون مخطوط بليدن، والمنتظم لابن الجوزى ١٧٤ ب نقلا عن "آدم متز" ص ٤٠٨.

قاضى القضاة

عرف التاريخ الإسلامى ألقاباً تدور فى دائرة قاضى القضاة مثل ملك الملوك، وأمير الأمراء، ويبدو أن معناها هو كبير القضاء وكبير الملوك، وكبير الأمراء، ولعل لقب قاضى القضاة هو أقدم هذه الألقاب، وسنحاول هنا أن نتعرف على معنى هذا اللقب وعلى الاختصاصات التى كان يقوم بها من يشغل هذا المنصب.

وفيما سبق وجدنا أن الخليفة كان يعين قاضيا بكل مصر من الأمصار، أو كان يفوض الوالى لاختيار قاضى الولاية التى يديرها، وظل الحال كذلك حتى العهد العباسى، وفى عهد هارون الرشيد اختار للقضاء فى بغداد شخصية إسلامية فذة هو الإمام أبو يوسف، وقد استطاع أبو يوسف بعلمه وشخصيته أن يكون قريباً من نفس الرشيد، فمنحه الرشيد هذا اللقب، ولعل ذلك يعتبر أول ظهور للقب قاضى القضاة فى العالم الإسلامى[1]، ومنحه الخليفة اختصاصاً واسعاً كان ضمن سلطات الخليفة نفسه، فقد أذن له أن يتصرف فى القضاة تقليداً وعزلا، وأن يتفقد أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه، فيختبر أقضيتهم، ويراعى أمورهم ومكانتهم فى مجتمعاتهم، ويتأكد من حسن سيرهم، عن طريق عيون موثوق بها،بل كان أحياناً يمتحن القاضى ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية ومن هنا كان قضاة الأقاليم وكلاء أو نوابا لقاضى القضاة فى بغداد، وعلى هذا فمنصب قاضى القضاة كان قريب الشبه بما يسمى الآن "وزير العدل".

وقد عرف العالم الإسلامى قمماً فكرية شغلت هذا المنصب، ولعل من أبرزها أبو يوسف سالف الذكر، ويحيى بن أكثم قاضى قضاة المأمون، وآل النعمان بمصر الذين كان الواحد منهم يلقب قاضى القضاة وداعى الدعاة.

عزل القاضى

من القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها، فكما أن الشعب يختار رئيسه يستطيع هذا الشعب أن يعزل الرئيس، وكذلك القاضى يعينه الخليفة أو نائبه ويستطيع عزله.

---

(١) المقريزى: الخطط ج ٢ ص ٣٣٣.

هذا من ناحية المبدأ، ولكن كما أن الخليفة لا يستطيع أو نائبه تعيين قاض بدون توافر الشروط فيه، فإن الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزل القاضى بدون أسباب توجب العزل.

وقد حرص الفكر الإسلامى على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب حتى رأينا قاضياً يرى نفسه أثبت فى عمله من الخليفة، فقد كتب القاضى أبو حامد أحمد الإسفرائينى قاضى بغداد إلى الخليفة: أعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزلك عن خلافتك[١].

بل اتجه الفكر الإسلامى إلى مزيد من حماية القضاة ، فقد ضمن لهم عدم المسئولية عما يصدرونه من أحكام إلا فى أحوال محددة، تكون العدالة فيها موضع خطر، فتجوز مخاصمتهم بإجراءات معينة، كما ضمنت لهم التقاليد الإسلامية عدم التعرض لهم بالإهانة أو التهديد، ومضاعفة العقوبة إن حدث ذلك فى أثناء مزاولة العمل[٢].

والذى يتضح من مراجعة اختصاص منصب قاضى القضاة، أن شاغل هذا المنصب أخذ سلطانه لحماية القضاة من الولاة فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضى القضاة تعييناً ومتابعة، وعزلا، وبهذا لم يعد للولاة ورجال السياسة سلطان عليهم.

وكانت الجماهير تحرص على سلامة القاضى، وترى فى إقدام السلطة السياسية على عزله تحدياً للفكر الإسلامى، ولحق الجمهور، ومن هنا أصبح الولاة يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل القضاة حتى لايتعرضوا لسخط الجمهور[٣].

ويروى فى ذلك أن الملك الكامل حضر مجلس القضاء عند القاضى ابن عين الدولة، وعرضت قضية، فأدلى السلطان بشهادته، ولكن القاضى رفض أن يأخذ بها، وقال: السلطان يأمر ولايشهد، فأعاد الملك الكامل شهادته، وتمسك القاضى

---

(١) السبكى: طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٦.
(٢) إبراهيم نجيب. القضاء فى الإسلام ص ١٨٥.
(٣) د. عطية مشرفة. القضاء فى الإسلام ص ١٦٣.

برأيه، فغضب الملك الكامل وسأل القاضى: أنا أشهد فهل تقبلنى؟ فقال القاضى: لا، كيف أقبلك والغوانى يغنين بين يديك كل مساء .. فغضب الملك الكامل، وأحس القاضى بذلك فأعلن أنه عزل نفسه، ولكن حاشيـــة الملك خافوا من رد فعل ذلك، وذكروا للملك الكامل أن فى ذلك ما يهدد مستقبله : فاضطر الملك الكامل أن يسترضى القاضى حتى قبل وعاد إلى القضاء[١].

ومن الطبيعى أن القاضى إنسان ومن الممكنٍ أن يزل أو يخطئ خطيئة تستوجب العزل، وهو بهذا يستحق العزل حرصاً على مصالح الحق والناس، ويقول الفقهاء إن للإمام عزل القاضى إن ظهر منه خلل أو جور أو حدوث فتنة..... - وإلا فلا يجوز عزله ويحرم ذلك، ومن أمثلة المنحرفين يحيى بن ميمون الحضرمى الذى ولاه هشام ابن عبد الملك قضاء مصر سنة ١٠٥هـــ، وقد اتهم يحيى بأن بعض كتابه كانوا يأخذون الرشاوى من الناس ، وقدمت شكاوى بذلك إلى يحيى ولكنه لم يعزل من كتابه أحداً، ولما عرف ذلك هشام بن عبد الملك صرفه عن القضاء[٢].

ولايعزل القاضى بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عين القاضى باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة أو الرئيس استكمالا لذاته فهو يعينهم بسلطانه لابسلطان الأمة[٣].

* * *

(١) السيوطى: حسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٧. (٢) الكندى: قضاة مصر ص ٣٥- ٣٦.
(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت. من توجيهات الإسلام ص ٥٣٢.